قال ولا حجة في ذلك لانها قالت تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ولكن لم يعلم
انها حجبت احدا وكذا لا خبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا
يضرها من خالفها انتهى وقد نسب المازري لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم وشنعه
الزواوي مع مشافهتها النبي صلى الله عليه وسلم اياها بانه يحرم في حديث افلح لتسابق ومحال
ان يصدر منها مخالفته لان التأويل في حقها لا يصح مع مشافهته واما غيرها فقد
يتأول المعارضة او غيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي
مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت ان ترخيصه لها في افلح لا يقتضي تعميم
الحكم في كل فحل الا لدى ان يخص ما شاء عائشة او فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم في
السفر مع اعتبار وقت القصر مالك عن ابراهيم بن عقبة بالقاف المدني انه سأل سعيد
ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة
وصلت لجوف الطفل فهو يحرم بشد الراء مكسورة وما كان بعد الحولين فانما هو طعام
ياكله فلا يحرم قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد بن المسيب لموافقته اجتهاده لاجتهاده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة محرمة الا ما كان في المهد وهو ما
يمهد للصبي لينام فيه والا ما انبت اللحم والدم فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت
شيئا منهما وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي
وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين ولابي داود عن ابن مسعود موقوفا
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما انشر العظم وفتق
الامعاء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم تنشر الحرمة
على ظاهر القران والاحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة
مع علمهم حديث المصتين واذا اثر لو اذ لك لم يشترك انه لعلة من نسخ او معارض
يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القران والاحاديث المطلقة وللقاعدة
التي هي اصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في قصة او تعارض مبيح ومانع فالاخذ
به احق لانه احوط والرضاعة من قبل الرجال بكسر القاف وفتح الباء اي جهتهم تحرم
تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليله بان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة لمخالفة الظاهرية وابن علية قال يحيى وسمعت
مالكا يقول والرضاعة قليلها ولو مصة وكثيرها اذا كانت في الحولين تحرم فاما ما
كان بعد الحولين ولو بيوم على ظاهره او ما قاربهما وفيه روايات عن مالك تقدمت
فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام وهو لا يحرم

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير هل تؤثر التحريم فقال اخبرني
عروة بن الزبير قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند اي الموصول للقاء عائشة وساير
ازواجه صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر

وعقيل

وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر
وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا حذيفة اسمه
مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي العبشمي كان من الطوال الاحسن الوجه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقين
الى الاسلام قال ابن اسحاق اسلم بعد ثلاثة واربعين انسانا وهاجر الهجرتين وصلى
القبلتين وكان قد شهد بدرا وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست
وخمسين سنة وكان تبنى سالما الفارسي المهاجري الانصاري الذي يقال له سالم
مولى ابي حذيفة قال البخاري كان مولى لامرأة من الانصار قال ابن حبان يقال لها ليلى
ويقال ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار
بفتح التحتية والمهملة المخففة فالف فراء بن زيد بن عبيد وكانت امرأة ابي حذيفة
وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول
هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته سائبة فوالى ابا حذيفة
فتبناه اي اتخذه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فاخذه
بيساره فقطعت فاعتنقه الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قال فاضجعوني
بجنبه فارسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما اعتقته سائبة فجعله في بيت
المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر اعطى ميراثه لامه فقالت كليه وكان ذلك
ترك الى ان تولى عمر والا فاليمامة كانت في خلافة ابي بكر كما تبنى اي اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة الكلبي ابنا وانكح اي زوج ابو حذيفة سالما وهو يرى
انه ابنه المتبنى المذكور انكحه اعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا
حسن موجود في القران كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد لما جاءهم لطول
الكلام وكقوله ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم
بنت اخيه فاطمة وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر
والصواب فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات
الاول الفاضلات وهي من افضل ايامى قريش جمع ايم من لا زوج لها بكرا او ثيبا زاد
في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه
فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم
لابائهم هو اقسط اعدل عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
بنو عمكم رد بالبناء للمفعول كل واحد من اولئك الى ابيه الذي ولده فان لم يعلم ابوه
رد الى مولاه وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة
بفتح المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بضم السين مصغر ابن عمرو بفتح العين اسلمت
قديما بمكة وهي امرأة ابي حذيفة وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي
ضرة معتقة سالم الانصارية وهي من بني عامر بن لؤي فهي قرشية عامرية وابوها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)